اوخبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشوا على اللحم لا على الباذنجان او الجزر
او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا
نوى غير ذلك والراس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على
التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا
يقع على القثا والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغدا الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشا فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع
الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضا وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها بالانا ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ما دجلة
حنث بالانا اتفاقا وكذا في البير والحب وفي الانا بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ما هذا الكوز اليوم ولا ما فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السما او ليطيرن
في الهوا او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القران
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سوا في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا
يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم
غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث ان نواهم

او ان لم اشربه اليوم فعبدي حر مثلا
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم ان كان فصب فانه يحنث صح

دونه

٦٢

دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وصح نية
النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات سقط
الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد
في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد
الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين
بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا
او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان
قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
فهو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى
عشرة كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث
في الميتة ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول
عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد
واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله